

نصوص عامة

المادة الثالثة

يعرض هذا المرسوم على البرلمان للمصادقة عليه في أقرب قانون للمالية.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير المالية والخصوصية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والخصوصية.
الإمضاء : فتح الله وعلو.

مرسوم رقم 2.04.780 صادر في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض أنواع الطيب

الوزير الأول،

بناء على البند I من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريف رسوم الاستيراد كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصل 5 منها :

وعلى قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) ولا سيما البند I بالمادة 2 من القانون المذكور :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يخفض من 109% إلى 7% حسب القيمة، مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد أنواع الطيب المعقم «UHT» المفروزة قشده والمفروز نصف قشده والتام، الوارد بيانها في بابي التعريف الجمركية 0401.10.00 و 0401.20.00 وذلك طوال الفترة الممتدة من 8 إلى 30 أكتوبر 2004.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخصوصية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والخصوصية.
الإمضاء : فتح الله وعلو.

مرسوم رقم 2.04.765 صادر في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004) بفتح اعتمادات إضافية لفائدة ميزانية الاستثمار لإدارة الدفاع الوطني.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور خصوصا الفصلين 45 و 66 منه :

وعلى المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998) :

وعلى المادة 37 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) :

وبعد الاطلاع على المادة 14 من المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية :

ورعيا لما تقتضيه المصلحة الوطنية من ضرورة ملحة :

وباقترح من وزير المالية والخصوصية :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفتح برسم نفقات الاستثمار من الميزانية العامة عن السنة المالية 2004 اعتمادات أداء إضافية مبلغها مائة وتسعة وتسعون مليوناً وسبعمئة وخمسة وأربعون ألف درهم (199.745.000).

المادة الثانية

يقيد على النحو التالي مبلغ الاعتمادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه في الفصل 1.2.2.0.34 - إدارة الدفاع الوطني - الاستثمار :

المادة	الفقرة	السطر	البيان	اعتمادات الأداء بالدرهم
31	10	36	القوات البرية :	15.745.000
			تشبيد وصيانة البنايات.	
	50	10	تشبيد بنايات عسكرية أخرى.	68.000.000
			عتاد الإرسال.	
50	40	11	الدرك الملكي :	116.000.000
			تجهيز الوحدات والفرق التابعة للدرك الملكي.	
			شراء الطائرات.	
			المجموع :	199.745.000